

11 | مجلس قراءة سنن ابن ماجة على فضيلة الشيخ د. عبدالله

العبيد

عبدالله العبيد

نعم قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا عن قتادة وحسين وثابت على بن مالك قال قال السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد قال السحر فسحبنا. فقال ان الله هو المسعر القادر - [00:00:00](#)

قداسة الله الرازق اني لارجو ان القى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة في دم لما قال حدثنا محمد ابن زياد قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سعيد بن قتادة عن ابي نظرة عن ابي سعيد قال وقال - [00:00:30](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله قال اني لارجو ان تفارقكم ولا يتركني احد منكم بمظلمة ظلمت باب السباحة في البيع. اه كان هذا هذا النص عنده احاديث زيادة. بس كان في حديث باقي في الباب - [00:00:50](#)

ما هو الباب؟ باب بيع المزايدة من اقال مسلما اقال الله عثرته هذا ايوه في شي ناقص من اقال نادما اقاله الله. اه حديث اخر اها هذا يمكنه من التحفة يعني احضروه من - [00:01:10](#)

يعني تحفة الاشراف هذه النسخة ما هي نسخة ماذا؟ هذه نفس نسخة اللي هي التأصيل ايوه عفوا اقرأ لنا اقرأ هذا من اقال ايش من اقال نادما اقاله الله. بعض من قال عنهم. طيب - [00:01:40](#)

في بعض الاحاديث اللي يعني ذكرت بدأت متأخر حتى ما اذكرها الا مع الشيخ وليني توتر سبحان الله اه هذا اي من زيادات ابا الحسن وليست من السنن. يعني زيادة ابي - [00:02:10](#)

حسن فيها زيادات يعني هذا فعلا هذي هي اوفى زيادات ابي الحسن هذا صحيح بس قلت عشان الشيخ بدأ بدأ ايه لا لا بأس يعني اذا مرت ولا ما مرت لان احنا المقصود من السنن وهذه داخلة يعني ليست في السنن. لكن لا بأس يعني قراءتها - [00:02:30](#)

في البيع قال حدثنا محمد ابن ابانا البلخي وابو بكر قال حدثنا اسماعيل ابن علي عن يوسف عن يونس ابن عبيد عن عطاء ابن فاروق. قال قال عثمان بن عفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله رجلا الجنة كان سهلا بارعا ومشتريا. قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير - [00:02:50](#)

الحرصي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو غسان محمد بن مطلب عن محمد بن المكدر. عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى. باب السوء. قال حدثنا يعقوب - [00:03:10](#)

عن عبدالله بن عثمان بن خزيمة ام بني المال قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض في عمره عند المروة فقلت يا رسول الله اني امرأة ابيع واشتري فاذا اردت ان امتاع شيئا سمت به اقل مما اريد ثم زدت ثم - [00:03:30](#)

حتى ابلي الذي اريد. واذا اردت ان ابيع به اكثر من الذي اريد ثم وضعت حتى ابلي الذي اريد. وقال رسول الله صلى الله عليه لا تفعلين يا طيلة اذا اردت ان ترتاعي شيئا به الذي تريدني. تريدني اعطيتي او ان منعت وقال اذا اردت ان - [00:03:50](#)

به الذي تريدني اعطيت او منعت. او منعت نعم. اعطيت او ما بعد. اذا اردت ان تبيع شيئا به الذي تريدني اعطيت او منعت. قال سيدنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون عن ابي نظرة عن جابر ابن عبدالله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال لي اتبيع - [00:04:10](#)

ناضحك هذا بالدينار والله يغفر لك. قلت يا رسول الله هو ناضلكم اذا اتيت المدينة؟ قال فتبيعه بدينارين والله يغفر لك. قال فماذا يزيدني جهازا ديارا ويقول ما كان كل دينار والله يغفر لك. حتى بلغ عشرين دينارا. فلما اتيت المدينة - [00:04:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اعطه من العيبة عشرين دينارا عندي من العيلة عفوا ايش الجملة؟ فقال يا بلال اعطه يعني العيبة يقصد الحقيبة التي فيها او الخرج الذي فيه - [00:05:00](#)

يعني هذا نعم. يكون فيها المتاع مثل الحقيبة الكبيرة. يعني كلها جيدة يعني هي غنيمة في عيبه. يمكن ان يشبه ان تكون هذا والله اعلم. وهذه كذلك التي قبلها اما ان يعني - [00:05:30](#)

يعني يعني تبنيها لما لما سمي فاعله او لم ما لم يسمى فاعله اعطيت او منعت او او مناعتي اما هذا او هذا. نعم. فقال يا بلال اعطه من الغنيمة عشرين دينارا وقال انطلق لنا - [00:05:50](#)

واذهب به الى اهله. قال حدثنا علي بن محمد ابن ابي سالم قال حدثنا عبيد الله ابن موسى قال اما انا ابن عبد الملك عن ابي قال له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدرب. باب ما جاء في كراهية - [00:06:10](#)

الشراء والبيع. قال حدثنا ابو بكر علي بن محمد واحمد بن سنان قالوا حدثنا ابو معاوية عن عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم - [00:06:30](#)

رجل على فضل ماء السبيل ورجل ما يعرج من سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك رجل مانع امامنا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفاله وان لم يعطه منها لم يفي له. قال حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قال - [00:06:50](#)

عن المسعودي عن علي ابن المدرك عن خراشة ابن عن ابي زر عن النبي صلى الله عليه وسلم حاء وحدثنا محمد بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن علي ابن مدرك مدرك عن ابي زرعة ابن عمرو ابن جرير عن خراشة ابن الارض عن ابي زر - [00:07:10](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. فقلت من يا رسول الله فقد خابوا وخسروا يقال المسلم ازاره والمنان عطاءه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. قال حدثنا قال حدثنا عبد الاعلى حاء - [00:07:30](#)

حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا محمد وحدث هيثم ابن عمان قال حدثنا واسماعيل ابن عياش قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن معبد ابن كعب ابن ما لك عام قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحلف في البيع فانه - [00:07:50](#)

قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا مالك ابن انس قال حدثنا عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى نخرا قد ابرت فثمرتها فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع. قال - [00:08:10](#)

حدثنا محمد قال اما انا بيت ابن سعد عن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. او بنحوه قال محمد محمد قال فهل ليث ابن سعد؟ وحدثنا اسلام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عيينة جميعا عن - [00:08:30](#)

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نفرا قد افجرت فثورتها للذي باعها الا ان الشيطان ومن ابتاع عبدا وله ما له فما له الا الذي باعه الا ان يشترط المبتاع. قال حدثنا محمد ابن الوليد قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعب دعاء - [00:08:50](#)

عبد ربه بن سعيد على فرعين عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا وباع عبدا جمعهما جميعا. قال حدثنا عبد ربه ابن قال حدثنا الفضيل ابن سليمان عن مسمي عقبة قال حدثني اسحاق ابن يحيى ابن الوليد ابن عبادة ابن الصامت. عن عبادة ابن - [00:09:10](#)

ومثل قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمر النخل لمن اضر الا ان يشترط وان مال الملوك لمن باعوا لا يشترط باب النهي عن منع الاعتماد قبل ان ينطو صلاحها محمد قال ان ليلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:30](#)

قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدوا صلاحها لها البائع والمشتري. قال حدثنا احمد ابن عيسى البصري قال حدثنا عبد الله ابن وهب عن ابو سلمة قال قال رسول الله صلى - 00:09:50

صلى الله عليه وسلم لا تبيع الثمر حتى يغدو صلاحه. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان علي جريح عن عند ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثور حتى يذبو صلاحه. قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حنبل - 00:10:10

ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد باب بيع ثمار السنين والجائحة. قال ابن عمار ومحمد بن الصفاق قال حدثنا - 00:10:30
عن ابيه الاعرج عن سليمان ابن عتيق العجابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اية - 00:10:50

دكتور حمزة قال حدثنا ثور ابن يزيد عن ابني جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باعث وهم فاصابته جارية - 00:11:00

سوف لا يأخذ منا لآخيه شيئاً على ما يأخذ احدكم مال اخيه المسلم. الوزن. قال حدثنا ابو بكر علي بن محمد قالوا حدثنا وفي حدثنا سفيان عن سمات ابن حرب عن سويد ابن قيس قال جلبت انا ومخرقة العبد يث من هجر فداء - 00:11:10

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويله عندنا والزان يزن بالاجر. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا وزان زن قال حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت ماليا ابا - 00:11:30

اخوان ابن عميرة قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل. رجل سراويل قبل الهجرة فوزاني فارجحني قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن محارب ابن هثار عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم - 00:11:50

باب توضع للكيل والوزن. قال حدثنا عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم ومحمد ابن عقيل ابن خويلد قال حدثنا علي ابن الحسين قال قال حدثني يزيد النحوي عن العكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا - 00:12:10

انزل الله سبحانه ويل للمطففين. فاحسنوا الكيل بعد ذلك. باغنى يعني الاشقاء حدثنا هشام سفيان عن العلاء ابن عبد الرحمن العلني عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو - 00:12:30

مغشوش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يونس ابن ابي اسحاق عن ابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجنايات رجل عنده طعام. طعام في وعاء فاخرجه فيه فقال لعلك - 00:12:50

غشاشته من غشنا فليس منا. باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يقبض. قال حدثنا سؤل ابن سعيد قال حدثنا مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. قال حدثنا عمران بن موسى الليثي قال حدثنا حماد - 00:13:10

حاء وحدثنا مصر بن معاذ قال حدثنا ابو عوانة وحماد بن زيد قال حدثنا عمرو ابن طاووس عن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتاع الطعام فلا يبيعه حتى يستوفيه. قال ابو عوانة في حديثه قال ابن عباس واحسنوا كل - 00:13:30

كشيء مثل الطعام. قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وقع علينا بليلة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قال حتى يجري فيه الصاعان صاع البالغ وصاع المشتري. باب بيع المجازفة. قال قد اتها سهل ابن ابي سالم قال حدثنا عبد الله بن نريد - 00:13:50

عمر قال كنا نشترى طعاما للرباني جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله مما تاني وقد حدث علي ابن ميون

الرقبي قال قد نزل عبد الله ابن يزيد عن الالهى عن موسى ابن وردان عن سعيد ابن المسيب عن عثمان ابن - 00:14:10

قال كنت ابيع التمر في السوق فاقول قلت في وصفي هذا كذا فادفع اوساط التمر بيده واخذ الشف. فدخلني من ذلك شيء وسألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سميت الكيل فكله. باب غير تافه لطعام الى البركة - 00:14:30

قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمن اليحصو به عن عبد الله بن بسري من مازه

قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول كيلو طعامكم يبارك لكم فيه. قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار

الحمصي قال حدثنا بقية ابن الوليد - 00:14:50

كذب عن ابيه ايوب عن ابيه ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلو طعامكم باب الاسواق ودخولها. قال حدثنا ابراهيم ابن

المنذر الحزام قال حدث اسحاق ابن ابراهيم ابن اسماعيل. قال حدثني سلطان ابن سليم - 00:15:10

حدثني محمد وعلي ولدنا ابن الحسن ابن ابي الحسن البراد. ان الزبير بن المنذر بن ابي اسيد الساعدي حدثهما ان باب المنذر حدثه

عن ابي اسيد ان ابا اسيد حدث وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى سوق ذهب الى سوق النغيظ - 00:15:30

نظر اليه فقال ليس هذا لكم من السوق ثم ذهب الى سوق فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بالسوء. ثم رجع الى هذا السوق فطاف به ثم

قال هذا سوقكم - 00:15:50

ولا ينتقصن ولا ولا يضربن عليه خراج. قال حدثنا ابراهيم ابن المستقر العروقي الحدث عن ابي طالب حدثنا عبيد بن ام ايوب قال

حدثنا عون العون العقيلي على ابن عثمان المهدي عن سليمان. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:16:00

يقول من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا لراية ابليس. وهذا حديثنا انس بن معاذ الضيرير قال حدثنا

حماد بن زيد عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين - 00:16:20

اشهد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. كتب الله

له الف - 00:16:40

الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا في الجنة. باب ما يؤتى من البركة في الوقوع. قال حدثنا ابو بكر قال حدثناهم

عن ابن عطاء عن عمارة ابن حديث عن صخره الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكفورها -

00:16:50

قالوا كان يبعث سرية او جيشا بعثهم في اول النهار. قال وكان صخر الريج لم تاجر ا فكان يبعث تجارته في اول النهار فاثري وكثر ما

له. قال حدثنا ابو بروان محمد بن عثمان العثماني قال حدثنا محمد بن ميمون المدني وعن عبد الرحمن ابن ابي سنان عن ابي -

00:17:10

على ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في قبورها يوم الخميس. قال حدث يعقوب ابن حميد قال

حضرة اسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي بكر في علي عن نافع علي بن عمران ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال الله - 00:17:30

ثم بارك لامتي في بكورها. باب بيع المسرات. قال حدثنا ابو بكر علي بن محمد قال حدثنا ابو اسامة عن هشام ابن حسان عن عن ابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ارتاع مصراتا فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردا على صاع من تمر لا سمراء يعني -

00:17:50

قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشواهني قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا صدقة ابن سعيد الحنفي قال حدثنا قال

قد نزل عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام - 00:18:10

قال حدثنا محمد ابن اسماعيل قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسجودي عن جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن بسم الله والمسؤول

عنه قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه حدثنا قال بيع المحفلات خلافة ولا تحل - 00:18:30

للمسلم باب الخوارج للضمان. قال حدثنا ابو بكر علي بن محمد قال حدثنا ابي ذئب عما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى ان خرج عبدي بالضمان قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا مسلم ابن خالد قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى عبدا - 00:18:50

ثم وجد لي عينا فردة فقال يا رسول الله انه قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج للضمان محمد بن عبدالله بن نوير قال حدثنا سليمان عن سعيد عن الحسن ان شاء الله عن زمرة بن جندب. قال قال رسول الله - 00:19:20
صلى الله عليه وسلم عهدا الرفيق ثلاثة ايام. قال حدثنا عمرو ابن رافع قال حدثنا بشير عن يوسف عبيد قال حدثنا عمرو بن رافع قال تحدثناه شيخ عن يوسف ابن عبيد عن الحسن عن عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدة بعد - 00:19:40
الاربع باب من باع عينا فليبين. قال حدثنا محمد البشاري قال حدثنا وابن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى ابن ابي يحيى ابن ايوب يحدث عن عبدالرحمن عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم واخو المسلم ولا - 00:20:00

لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عين الا بينه له. قال حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك قال حدثنا بقية ابن الوليد عن معاوية الرياح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عينا لم يبينه لم يزل في مقت من الله ولم تزل الملائكة تلغنه - 00:20:20
باب نهى عن التفريق بين السمين. قال حدثنا علي ابن محمد ومحمد ابن اسماعيل قال حدثنا وكيل قال حدثنا سفيان عن جابر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن مسعود. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوتي بالسبي اعطى اهل البيت جميعا كراهية ان يفرق - 00:20:40

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عفان عن حماد قال الحجاج وعن الحكم عن ميمون ابن ابي شديد عن علي. قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال ما فعل الغلمان قلت بعت احدا ما قال هذه. قال حدثنا محمد ابن عمر ابن الهيات - 00:21:00

حدثنا عبيد الله بن موسى قال انبأنا ابراهيم ابن اسماعيل عن طريق ابن عمران عن ابي بردة عن موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة - 00:21:20
وبين الاخ وبين اخيه. باب الشراء الرقيق. قال حدثنا محمد المشاري قال حدثنا عباد الكرام قال حدثنا عبد المجيد ابن وهب قال قال للعبد قال لي العداء ابن خالد الا نقرئك كتابك تقول يا رسول الله صلى الله عليه - 00:21:30
عليه السلام قال قلت بلى فاخرجني كتابا فاذا فيه هذا هذا ما اشترى العداء ابن خالد بهودة بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امثلا لا داء ولا طائلة ولا خليفة بيع المسلم للمسلم. قال اذا - 00:21:50

والله المستعان قال حدثنا بخالده الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم الجارية فلي - 00:22:10

اللهم اني اسألك خيرها خیرها وخیر ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. وليدعو بالبركة ويبشر وليدعو البركة وليقل مثل ذلك. باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا - 00:22:20

يدا بيد ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد بن صباح قالوا حدثنا كان سفيان ابن عيينة عن سوريا مالك ابن اوس ابن الحدثنان النصرية قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب - 00:22:40

ذهب لمن الا هاء وهاء والبر بالبر بمن الا هاء وهاء والشعير بالشعير لمن الا هاء وهاء. والتمر بالتمر لمن الا هاء قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريب حاء وحدثنا محمد بن خالد بن خداس قال حدثنا اسماعيل بن علي فقال - 00:23:00
فقال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي قال حدثنا محمد مرسى الى ان مسلم ابن يسار وعبدالله بن عبيد حدثناه قال جمع بين عبادة بن الصامت ومعاوية اما في كنيسة واما في بيعة. فحدثهم عبادة ابن الصامت - 00:23:20
وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والقر في البر والشعير بالشعير والتمر بالتمر. قال

احد والملح يجي الملح ولم يقوله الاخر. وامرنا ان نبيع البر بالشعير وشعيرة البر يدا بيد كيف شئنا. قال حدثنا ابو بكر - 00:23:40
قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا فضيل بن غزوان عن ابن ابي نوح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة للفضة
والذهب بالذهب والشعير والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل. قال حدثنا ابو قال حدثنا عبدك بن سليمان عن محمد بن عمرو عن محمد بن
عمرو على - 00:24:00

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا امرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو اطيب منه ونزيد في السعر. فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر لصاعه ولا درهم بدرهمين والدرهم بدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا. باب من -
00:24:20

قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول الدرهم بدرهم والدينار بالدينار فقلت اني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك. قال اما اني لقيت ابن عباس فقلت اخبرني عن هذا
الذي تقول في - 00:24:40

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء وجدته في كتاب الله؟ فقال ما وجدته في كتاب الله ولمسمته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة. قال حدثنا احمد بن عبده
فقال اما انا حماد ابن - 00:25:00

سليمان ابن علي الربيعي عن ابي الجوزاء قال عندك الربيعي؟ عندك عندك؟ نعم نعم واصل واصل عن سليمان بن علي الربيعي عن ابي
الجوزاء قال سمعته يأمر بالصف يعني ابن عباس ويحدث ويحدث ذلك عنه - 00:25:20

رجع عن ذلك فلقيته بما كتب فقلت انه بلغني انك رجعت. قال نعم. انما كان ذلك رأياً مني وهذا ابو سعيد يحدثنا عن الله صلى
الله عليه وسلم انها عن الصرف. باب صرف الذهب بالوريد. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا سفيان ابن عياث عن الزورية -
00:25:50

يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق لمن الا هاء وهاء قال ابو بكر يقول الذهب
بالورق الذهب بالورق احفظوا حدثنا محمد ابن ربه قال اقبلت اقول من يصطف الدراهم فقال فرحة ابن عبيد الله وهو - 00:26:10
ان عمر ابن الخطاب ارنا ذهبك. ارنا ذهبك ثم اتنا اذا جاء خازننا نعطيك ورقك فقال عمر كلا. والله لتعطينه ورقه اليه ذهباً فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب لمن الا هاء وهاء. قال حدثنا ابو اسحاق الشافعي ابراهيم ابن - 00:26:40
محمد ابن العباس قال حدثني ابي عن ابيه العباس ابن عثمان ابن شافع وعن عمر ابن محمد علي ابن ابي طالب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه - 00:27:00

ومن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطلفها والصرف هاء وهاء. باب اقتضاء ذهب من الورق
باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من ابراهيم ابن حبيب وسفيان ابن وكيع ومحمد ابن عبيد ابن ثعلبة الحماري قال حدثنا حدثنا
عمر ابن عبيد - 00:27:10

قال حدثنا عطاء موسى ابن اوسمات ولا اعلمه الا سماكا عن سعيد ابن جبير علي ابن عمر قال كنت ابيع الابل فكنت اخذ الذهب من
الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدلائب. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت احدهما او
اعطيت الاخر فلا تفارق صاحبك - 00:27:40

وبينك وبينه النفس قال حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا يعقوب مصعب قال حماد بن سلمة من حرب عن سعيد بن عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيرة والسويد ابن سعيد وهارون -
00:28:00

فقالوا اما انا المعتمر ابن سليمان عن محمد ابن فضاء عن ابيه قال عن ابيه عن عرقبة ابن عبدالله عن ابيه قال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس. باب بيع الرطب بالتمر. قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيل

- 00:28:20

ابن سليمان قال حدثنا ما لك بن انس عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود ابن سفيان ان زيدان ابا عياش مولى مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد مالك - 00:28:40

عن اجترأ البيضاء بالسلف فقال له سعد. فقال له سعد ايتها افضل؟ قال البيضاء فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اجترأ الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يرز؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك؟ باب المزامنة والمعاكلة -

00:28:50

قال حدثنا محمد قال عبدالله ابن عمر قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزامنة والمزامنة ان يبيع الرجل حائطه ان كانت نخرا بتمر كيلان. وان كانت قوما ان يبيعه بزبيب كي لو ان كانت زرعاً اي يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك - 00:29:10

قال حدثنا حماد بن زيد قال عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمزامنة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعاكلة والمزامنة. باب بيع العرايا بخرصها تمرة. قال حدثنا هشام عماله محمد المصطفى فقال -

00:29:30

سفيان ابن عيلة عن الزبير عن سالم عن ابيه قال حدثني زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا قال حدثنا عن يحيى بن سعيد عن نافع انه قال حدثني زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع علي - 00:30:00

قال يحيى العلية ان يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام اهله رطباً بخصها تمراح حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن وثارة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - 00:30:20

نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه. قال حدثنا عبدالله بن سعيد قال حدثنا حفصة وابو خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالحيوان بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيه. باب الحيوان بالحيوان متفاضل -

00:30:40

يدا بيده هل حدثنا نصر بن علي الذهب؟ قال حدثنا الحسين بن عروة. جاء وحدثنا ابو عمر حفص بن عمرو قال حدثنا عبدالرحمن عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا حمد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى اشترى صفية بسبعة -

00:31:00

بانفسهم قال عبدالرحمن من دحية الكلب باب التغليظ في الربا. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى عن حمادة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسري بك على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات لتري من خالد -

00:31:20

وقلت من هؤلاء يا جبرائيل؟ قال هؤلاء اكلت الربا. قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابي عن سعيد للمغفور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون حروبا ايسرها ان ينكح الرجل امة - 00:31:40

قال حدثنا عمرو بن علي الصيفي وابو حفص قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن الزبير عن ابراهيم عن مسروكا عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:32:00

الربا ثلاثة وسبعون بابا. قال حدثنا نصر بن علي الذهبي قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد عن قتالة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان اخر ما نزلت اية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة -

00:32:10

قال حدثنا قال عبد الله ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعلى اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. قال حدثنا عبدالله ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن عريلة قال - 00:32:30

عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا فمّن لم يأكل اصابه من غباره قال ان تسأله عباس ابن جعفر قال حدثنا عمرو بن عمر قال حدثنا يحيى ابن ابي زيد - 00:32:50

اسرائيل الربيع ابن عميلة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبته باب السلف في كيد معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. وهذا حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن ابي - [00:33:10](#) منها لعلي ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسرفون في التمر السنتين والثلاثة فقال من اسلم فليسلف لك معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. قال حدثنا يعقوب ابن حميد ابن كاسر - [00:33:30](#)

تحدثنا الوليد عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلامي عن جده عبدالله بن سلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بني اسلموا لقوم من اليهود وانهم قد جاعوا. فاخافوا ان يرتدوا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فقال رجل من اليهود عندي - [00:33:50](#)

كذا وكذا. وكذا لشيء قد سماه اوراه قال ثلاثمئة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يذهب بن سعيد وعبد - [00:34:10](#) قال حدثنا قال حدثنا يحيى عن عبد الله ابن ابي المجاري وقال عبد الرحمن عن ابن ابي المجاهد قال ترى عبد الله ابن شداد وابوه فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر في الحنطة - [00:34:30](#) السعيد والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم. فسألت ابن ابيزى فقال مثل ذلك. باب من اسلم في شيء فلا يسرق الى غيره وهذا حديثنا محمد بن عبد الله النخعي قال حدثنا شجاع ابن الوليد قال حدثنا زياد ابن خيثرة عن سعد عن عطية عن ابي سعيد قال - [00:34:50](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت في شيء فلا تصرفه الى غيره. وهذا حدثنا عبد الله ابن سعيد قال حدثنا شجاع ابن الوليد عن زياد ابن ثابت عن عطية عابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يذكر سعدا. ان بعدنا اذا سلمنا - [00:35:10](#)

ماشي يعني لان الفعل يظاع يعني يعدى بالثقل يعني التشديد حمزة. نعم. نعم. يعني سلم او اسلم. لا هو يقول عندي عندي اذا اسلفت في شيء وعندهم اذا وهكذا ايضا السلم والسلف لغة الحجاز والسلف بلغة العراق لهجة نعم - [00:35:30](#) باب من اسباب اذا اسلم في نخل بعينه لم يطلعه. قال حدثنا قال حدثنا ابو الاحرص عن ابي اسحاق عن قال قلت لعبدالله ابن عمر اسلم في نخل قبل ان يطلع؟ قال لا. قلت لم؟ قال ان رجلا اسلم في حديقة في نخل في عهد رسول الله صلى الله عليه عليه - [00:36:00](#)

ذلك صلى الله عليه وسلم. فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا؟ قال لا قال فيما تستحل ما له؟ اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلم في نخل حتى يغدو وصلاحه باب السلام في الحيوان. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا مسلم ابن خالد. قال حدثنا زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن - [00:36:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل بكرا وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما قدمت قال يا ابا رافع بهذا الرجل بكرا فلم اجد الا رباعيا فصاعدا. فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء. قال - [00:36:50](#) كان ابو بكر حدثنا قال حدثنا معاوية ابن صالح قال حدثني سعيد ابن هاديم قال سمعت العراض ان السارية يقول عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي اقضي لي بكر فاعطاه بعيرا مسنا. فقال الاعرابي يا رسول الله هذا اسن من بعيره؟ فقال - [00:37:10](#) صلى الله عليه وسلم خير الناس خيرهم قضاء. باب الشركة والمضاربة. عندكم قبل قليل كان تقول ربيع من عميلة. اه. بينما هو المشهور انه عميلة حتى ذكرها الحافظ هنا. يعني في التقرير - [00:37:30](#)

قال مصغرا نميلة. نعم. نعم. باب الشريعة والمضاربة قال حدثنا عثمان وعثمان وابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن ابراهيم ابن مهاجر عن مجاهدة - [00:37:50](#)

عن قائد السائل عن السائل قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير الشريف. كنت لا وكنت لا تماريني. قال حدثنا ابو سعيد سله ابن جنادة فقال حدثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي - [00:38:10](#) عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب فلم اجي انا ولا عمار بشيء وجاء سعد لرجلين قال حدثنا الحسن قال

حدثنا بشر ابن ثابت البزار قال حدثنا نصر الله القاسم عن عبدالرحمن ابن داود عن صالح نصران العن ابيه قال قال - 00:38:30
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاق البر بالشعير بالبيت لا للبيع. لا وما للرجل مما اما
لولده. قال حدثنا ابو بكر حدثنا ابن ابي زادة عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عمته عن عائشة قال قال رسول الله صلى -

00:38:50

صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عيسى ابن يونس
قال حدثنا يوسف ابن الرجل قال يا رسول الله اني مالا وولدا وان ابي يريد ان يحتاج ما لي فقال انت ومالك - 00:39:10
انت ومالك لابيك. قال حدثنا محمد ابن يحيى ويحيى ابن حكيم قال حدثنا يزيد ابن هارون قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان ابي جتاج ما لي فقال انت ومالك لابيك. وقال رسول - 00:39:30
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالهم. باب ما للمرأة من مال زوجها. قال حدثنا ابو بكر ابو
بكر وابي شيبه وعلي بن محمد وابو عمر الظليل قالوا حدثنا قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي
صلى الله عليه وسلم - 00:39:50

فقلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال خذي ما ما
يكفيك وولدك بالمعروف. قال حدثنا محمد بن عبدالله بن قال حدثنا ابي وابو معاوية - 00:40:10
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فقدت المرأة وقال ابي في حديثه اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها
اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقته. وللخاسر مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا - 00:40:30
قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثني ابن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها. قالوا يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك افضل اموالنا -

00:40:50

باب ما للعبد ان يعطي ويتصدق. قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان حاء وحدثنا عمرو ابن رافع قال حدثنا جرير عن مسلم الملائي انه
سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك. قال حدث - 00:41:10
كان ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا عن محمد بن زيد عن عمير المولى اللحن قال كان مولاي يعطيني الشيء فاطعم منه فمنعني او
قال فضرمني فسلت النبي صلى الله عليه وسلم او سأله فقلت فقلت لا انتهي او لا ادعه فقال الاجر بينكما - 00:41:30
باب ومر على ماشية قوم او حائط هل يصيب منه؟ قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا شباب ابن سواق وحدثنا محمد ابن
بشار ومحمد ابن الوليد قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا الصحبة عن ابي بشر جعفر ابن الياس قال سمعت عباد ابن -

00:41:50

قيل رجلا من بني قبر قال اصابنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا. فاتيت حائطا من حيطانها فاخذت سنبلا ففارقتة هو كان
هو جعلته في نسائي فجاء صاحب الحائط فضرمني واخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته -

00:42:10

كان جائعا او ساغبا ولا علمته. ولا علمته اذا كان جاهلا فنراه النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه امر له بوسل من طعام او نصف كانت
جاهلة. نعم. نعم. ما اطعمته اذ كان جائعا - 00:42:30

ولا علمته اذ كان جاهلا فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوسل من طعام او نصف وصفة. وهذا محمد ابن
الصباح ويعقوب ابن حميد حميد ابن كاسل قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري قال - 00:42:50
حدثني جدتي عن عمي ابيها رافع النعم. رافع ابن عامر للغفاري قال كنت انا كنت وانا غلام ارمي نخلنا او قال نخل الانصار فاوتي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام وقال ابن كاسل فقال يا بني لما ترمي النخلة؟ قال قلت اكل قال فلا ترمي النخلة وكل مما -

00:43:10

ما يسكن في اسافرها ثم قال ثم مسح رأسي وقال اللهم اشبع بطنه. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال عن ابي نظرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرات مرار فان اجابك والا - [00:43:30](#) لا تشرب في غير ان تفسد. واذا اتيت على حائط بستان فنادي صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك والا فكُن في الا تفسد حدثنا هدية ابن عبد الوهاب وايوب ابن حسان الواسطي وعلي ابن سلمة قالوا حدثنا يحيى ابن سليمان الطائفي. عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن - [00:43:50](#)

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خمنة. باب النهي ان يصيب منها شيئا الا قال حدثنا محمد قال ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فقال لا - [00:44:10](#) احدكم عشية رجل نعم ندير من ذي امرئ والمعنى واحد نعم. فقال لا يحترمن احدكم ماشية امرئ. اي ان لا عفوا. انت في اول الحديث. اه. كده؟ لا يحتلمن في اول الحديث؟ نعم - [00:44:30](#) لا يحترمن احدكم. اي لا يحب احد ماشية رجل بغير اذنه. نعم احسنت. لا يحترمن احد رجل بغير اذنه ايجب احدكم ان تؤتى مشروباته فيكسر باب خزائنه. فيمتثل طعامه فانما - [00:44:50](#) لا تخزن لهم دروع مواشيهم اطعمتهم فلا تهم. آا اطعماتهم فلا يحترمن احدكم معشية امرئ بغير اذنه قال حدثنا اسماعيل ابن بشر ابن الرسول قال حدثنا عمرو ابن علي عن حجاج عن السليط بن عبدالله - [00:45:10](#) عن زهير بن عوف بن شماس قال حدثنا ابو هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مسرورة رضي الشجر وتبنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيتي لاهل بيت من المسلمين - [00:45:30](#)

هو قوتهم وجنهم بعد الله ايسركم وودعتم الى مزاولكم فوجدت ما فيها قد ذهب به. اترون ذلك عدلا؟ قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا افرايت ان احتجنا الى الطعام والشراب؟ فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل. باب اتخاذ الماشية قال - [00:45:50](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة. قال حدثنا محمد بن عبدالله بن النويري قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عابر عن قوة البارحية يرفعه قال الابل عز لاهلها والغنم بركة - [00:46:10](#) والخير معه. والخير معقود في نواصي الخير الى يوم القيامة. قال حدثنا عصمة ذو الفضل نيساء لي ومحمد ابو هريرة قال حدثنا حرامي ابن عمارة قال حدثنا زربي امام مسجد هشام ابن حسان قال حدثنا محمد ابن - [00:46:30](#) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة. قال محمد بن اسماعيل قال حدثنا عثمان بن عبد الرحمن قال حدثنا علي ابن عروة عن المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:50](#)

فما الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج؟ وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاجة يأذن الله بها لكن القرى يعني هذا الحديث يعني ما له اصل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما مر بنا عدة احاديث يعني عابها العلماء رحمهم الله على - [00:47:10](#) يعني على ابن ماجه رحمه الله نعم يعني لو انه جرد من هذا الكتاب كان يكون احسن نعم. ما له اصل يا شيخ؟ نعم. هذا ليس هذا من كلام رسول الله - [00:47:30](#)

رحمه الله رحمة واسعة. نعم. باب ذكر القضاة. قال دفن ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا معاذ ابن منصور عن عبد الله ابن جعفر عن عثمان ابن محمد عن المقبولين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل - [00:47:40](#) قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين. وهذا حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قال حدثنا قال حدثنا اسرايل عن عبد الاعلى لابي موسى عن انس ابن مالك من قبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسدده - [00:48:00](#)

قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا يعلو ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي سري عن علي قال بعثني رسول الله صلى

الله عليه فقلت يا رسول الله تبعثني وأنا شاب اقضي بينهم. ولا ادري ما القضاء قال ف ضرب في صدري بيده ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه - [00:48:20](#)

قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين. باب التغليظ في الحيث والرشوة. ولا حدثنا ابو بكر وخلادل الباهلي قال حدثنا مجاهد عن عامل عن مصروف عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من حاكم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيامة - [00:48:40](#)

ولكم العفو ثم يرفع رأسه الى السماء فاذا فان قال القيه القاه في مهواة اربعين خريفا. قال حدثنا احمد بن سنان قال وحدثنا محمد عن عمران الخطان عن حسين يحيى ابن عمران عن ابي اسحاق الشيباني عن عبدالله بن ابي اوفاق. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله - [00:49:00](#)

ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه. قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي اذا عن خاله العارف ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي. باب - [00:49:20](#)

قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبدالعزيز ابن محمد قال حدثنا يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن عن بسري بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصابه - [00:49:40](#)

واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر. قال يزيد فحدثت به ابا بكر ابن عمرو عمر ابن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال حدثنا اسماعيل ابن توبة قال حدثنا خلف بن خليفة قال حدثنا ابو هاشم قال - [00:50:00](#)

لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة اثنان في نار وواحد في الجنة رجل علم الحق ففضى فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهله فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار. لقلنا ان القاضي اذا اجتهد فهو في - [00:50:20](#)

باب لا يحكم لا يحكم الحاكم وهو غضبان. هشام ابن عمان ومحمد ابن عبد الله ابن يزيد واحمد ابن ثابت الجحدري قال حدثنا سفيان ابن عيالات عن عبد الملك ابن عمير انه سمع عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:40](#)

كما قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان. قال هشام لا ينبغي للحاكم ان يقضي بين اثنين وهو غضبان. باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الشام بن عرة عن ابيه عن زينب - [00:51:00](#)
ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشرب ولعل بعضكم ان يكون الحان بحجتهم اعظم وانما اقضي بينكم على نحو مما اسمع منكم. فمن قضيت له بالحق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها - [00:51:20](#)

يوم القيامة قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحال بحجته من بعض. فمن قطعت له من حق اخيه قطعة - [00:51:40](#)

انما اقطع له قطعة من النار. باب من ادعى ما ليس له وخاصة فيه. قال حدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد ابن عبد الوارث ان سعيد ابو عبيدة قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني. ابي قال حدثني ابي قال حدثني الحسين ابن ذكوان عن عبدالله ابن بريدة - [00:52:00](#)

ان ابا الاسود الديني حدثه عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له وليس منا وليتبوأ مقعده من النار. قال حدثنا محمد ابن ثعلبة ابن سواء قال حدث لعمي محمد بن سواء عن حسين - [00:52:20](#)

معلمي عن مطر الوراثة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على خصومته بظلم او يعين على ظلم من لم يزل في سخط الله حتى ينزع. باب البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وهذا حدثنا حرانة ابن يحيى المصري قال حدثنا عبد - 00:52:40

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس لدعواهم لو يعطى الناس ادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكنه يميل على المدعى عليه. قال حدثنا محمد بن عبدالله بن - 00:53:00

قال حدثنا وكيعه ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن الاشعث ابن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجعادني فقال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بيعة؟ فقلت لا. قلت لا. قال لليهودي احلف قلت اذا - 00:53:20

يحلف فيذهب بماله فانزل الله سبحانه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا. الى اخر الاية آية باو من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها ما لا. قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا وكيع ابو معاوية قال - 00:53:40

ولا حدثنا الاعرج عن شقيق عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينه وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي - 00:54:00

وهو عليه غضبان. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن كعب انه سمع اخاه عبدالله ابن كعب من ان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة - 00:54:10

فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواك من اراك. باب اليمين عندما قال حدثنا مروان بن معاوية حاء وحدثنا احمد بن ثابت الجحدلي وقال حدثنا صفوان ابن عيسى قال - 00:54:30

حدثنا هاشم ابن هاشم عن عبدالله ابن اسقاص عن جابر. عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بيمين ائمة عند منبر هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر. قال حدثنا محمد ابن يحيى وزيد ابن اخزام قال حدثنا الضحاك بن مخاد قال حدثنا - 00:54:50

قال محمد ابن يحيى وهو ابو يونس القوي قال سمعت ابا سلمة فيقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحذف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين ائمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار. باب - 00:55:10

بما يستحلف اهل الكتاب. قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه عليه - 00:55:30

رجلا من علماء اليهود فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى. قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا ابو اسامة عن مجاهد قال من كان عامر عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهوديين ناشدتكما بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام - 00:55:40

باب رجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيعة. يعني باب الرجلين ها او باب الرجلان. باب الرجل نعم باب الرباب للرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيعة. ولو اضافتها وعملت الالف فهي لغة صحيحة - 00:56:00

ان هذان لساحران. لكن ليس هذا المقصود. المقصود هنا يدعيان السلعة وليس بينهما بيعة وليست العين بيد احد منهما لانها لو كانت بيد احد منهما العين المدعاة فانها للتي هي في يده. وذلك يلزمه البيعة. اما هذه ليست - 00:56:20

احد منهما. نعم. يعني مثل لو من ان دابة ظلت ووجدوها. فجاءت دعا اثناء. دعا اثنين الناس قالها كل واحد يقول هذا لي. هنا يأتي هذا الخبر نعم. هذا الباب نعم. قال حدثنا ابو بكر - 00:56:40

حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتالة عن خلاص عن ابي رافع عن ابي هريرة انه ذكر ان رجلين ولم يكن بينهما بيعة. فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين. فلو كانت ليست - 00:57:00

ايديهما وجاء الاول ببيعة. ما الحكم؟ نعطيهما صاحب البيعة. من باب اولي. نعم قال حدثنا اسحاق ابن منصور ومحمد ابن ومحمد ابن

معمر وزهير ابن محمد قالوا حدثنا روح ابن عبادة قال حدثنا - 00:57:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم اليه رجلان بينهما دابة وليس الواحد منهما بينة فجعلها ما بينهما نصفين باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه. قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا - 00:57:40

عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع للرجل متاع به ويرجع المشتري على البائع بالثمن. باب الحكم فيما افسدت - 00:58:00

قال حدثنا محمد ابن رمح المصري قال ابن سعد عن هشام ان ابن محيصة الانصاري اخبره ان ناقة للبراء كانت ظالمة دخلت في حيات قوم فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى فقضى ان حفظ الاموال على اهلها في - 00:58:20

قالوا على اهل المواشي ما اصاب مواشيهم بالليل. قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبدالله بن عيسى عن الزورية عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازل ان ناقة لال البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله

عليه - 00:58:40

عليه وسلم بمثله باب الحكم في من كسر شيئا. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريف بن عبدالله عن قيس ابن وهب قال قلت لعائشة اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت اوما تقرأ القرآن وانك لعلی خلق عظيم - 00:59:00

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت حفصة له طعاما. قالت فسبقتني حفصة فقلت للجارية قصعتها فلحققتها وقد هوت ان تضع بين يدي رسول قد همت ان تطع. نعم. عندي وقد اوت - 00:59:20

ماشي يعني المعنى واحد لان الهوى والهيم يعني قلبي نعم. فلحققتها وقد هوت وقد همت ان تضع بين يدي رسول الله اي صلى الله عليه وسلم فاكفأتها فانكسرت الاصة وانتشر الطعام. قال فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على النطع -

00:59:40

ثم بعث بقصعتي فدفعها الى حصة. فقال خذوا ظرف مكان ظرفكم. قالت فما رأيت ذلك في وجه القلوب. وكلوا ما فيه عندنا هالزيادة هذي وكلوا ما فيها. قالت نعم. فما نعم. قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:00

وما فيها من الطعام على النطا عيد فاكلوا. ثم بعث بقصعتي فدفعها الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان قالت فما رأيت ذلك في لا لا بأس انا قرأت انا قرأتها عنك نعم فما رأيت ذلك - 01:00:20

اما رأيت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا محمد بن المثنى. قال حدثنا خالد بن الحارثي قال حدثنا عن انس ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند احدى امهات المؤمنين فارسلت اخرى بالاصعب فيها

طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة - 01:00:40

فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضم احدهما الى الاخرى. فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت كلوا فاكلوا حتى جاءت بصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وترك المقصورة في بيت التي كسرتها. باب - 01:01:00

يضع خشبة على جدار جاره. قال حدثنا هشام ابن عمار ومحمد ابن صباح قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزورية عن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن احدكم جاره اذا استأذن احدكم جاره ان يغرس خشبة في

جداره فلا يمنع - 01:01:20

فلما حدثهم ابو هريرة طأطأوا رؤوسهم. فلما رأوهم قال ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال حدثنا ابو بكر ابن خلف قال حدثنا ابو عاصم علي بن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام ابن يحيى اخبره ان عكرمة ابن سلمة اخبره ان اخوين -

01:01:40

بل مغيرة اعتق احدهما اعتق احدهم يعني المغيرة لان اصلها بني المغيرة مضاف اليه نعم. اعتق احدهما الا يبرز خشبا في جداره فظهر مجمع ابن يزيد ورجال كثير من الانصار - 01:02:00

هذه اللغة يعني لم اجدتها في البلاد العربية الا في منطقة عندنا في السراة في الجبال في جنوب المملكة نعم. يسمون بالحارث بل كذا

نعم. في القرآن فيها القراءة الشاذة - 01:02:20

يسألونك عن هلة يعني هذه من بل مغيرة نعم فقال مجامع ابن ياسين ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرس خشبة في - 01:02:40

فقال يا اخي انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطونا جونا دون حائطي او جدار هل عليه خصمك؟ قال حتى تنحرت ابن يحيى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخانا ابن لبيعة عنب الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

01:03:00

لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره. باب اذا تشاجروا في قدر الطريق. قال حدثنا ابو بكر بن ابي سلمة قال حدثنا كما قال حدثنا مثنى بن سعيد قال عن قتادة عمش ابن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة -

01:03:20

قال حدثنا محمد ابن يحيى ومحمد ابن عمر ابن هياج قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن اسماك عن حرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع. باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. وهذا حدثنا -

01:03:40

عبد ربه ابن خالد ابو المغلس قال حدثنا فضيل ابن سليمان قال حدثنا موسى ابن عقبة قال حدثنا اسحاق ابن يحيى ابن الوليد عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق

قال ابان معبر عن جابر الجعفي - 01:04:00

مع الاعتماد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. قال حدثنا محمد بن رمح قال اما هذا الليث ابن سعد عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن - 01:04:20

عن ابي صرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار الله به ومن شاء شق الله عليه باب للرجلان يدعيان في خص. قال حدثنا محمد بن صفاح وعمار بن خالد الواسطي قال - 01:04:30

عن نمران ابن جارية عن ابيه ان قوما اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهما رجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبت واحسنت - 01:04:50

يوما اشترط الخلاص ولا حدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام عن رتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 01:05:10

البيع من رجلين فالبيع للاول. قال ابو الوليد في هذا الحديث ابطال الخلاص. باب القضاء بالقرعة. قال نصر ابن علي الجهضمي ومحمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلك عن عمران ابن - 01:05:20

انا رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فاعتقهم عند موته فجزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاعتق اثنين اردت اربعة؟ قال حدثنا جميل ابن الحسن العتاكى قال حدثنا قال حدثنا سعيد بن عمر كانت عن خلاص على ابي رافع على ابي هريرة -

01:05:40

الليل تدارأ في بيعه ليس لواحد منهما بيعة. فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احب ذلك ام كارها قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا يحيى ابن يمان عن اعمال عن عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا سافر اقرع بين نسائه - 01:06:00

قال حدثنا اسحاق ابن المنصور قال امانا عبد الرزاق قال اما انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عن عبد خير عن زيد ابن الارقم قال اوتي علي ابن ابي طالب وهو باليمن في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طول واحد. فسأل اثنين فقالا تقرأت - 01:06:20

لهذا بولد فقال لا ثلاثاء. ثم سأل اثنين فقالا تقران لهذا بالولد فقال لا فجعل كل ما سألتني لا تقران بهذا بالولد. قال فاقرع بينهم والحق الولد بالذي اصابته القرعة. وجعل عليه ثلثي ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى - 01:06:40

صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه باب القافة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي هريرة وهشام ابن عمار محمد بن صباح قال حدثنا سفيان عن الزورية عن عروة عن عائشة قالت دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا وهو يقول يا عائشة الم تر ان - [01:07:00](#)

مجززا المدلجين. دخل علي فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه اقدام بعضها من بعض. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس - [01:07:20](#)

قريشا اتوا امرأة كائنة فقالوا لنا فقالوا لها اخبرينا اشبهنا اثرا بصاحب المقام. فقالت ان انتم كساء على هذه السهرة ثم مشيت عليه ام اترككم؟ قال فجرؤا كساء ثم مشى الناس عليها فابصرت اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذا اقرب - [01:07:40](#) اليه شبها. ثم مكثوا بعد ذلك عشرين سنة او ما شاء الله ثم بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم باب تخيير الصبي بين ابويه. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عيان عن زياد بن سعد عن هلال ابن ابي ميمونة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة - [01:08:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه. وقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك وهذا ابوك. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي هريرة قال عن عثمان عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما كافرهما الاخرون - [01:08:20](#)

فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به. باب الصلح. قال حدثنا ابو بكر بن ابي حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا - [01:08:40](#)

من حرم حلالا او احل حراما. باب الحجر على من يفسد ماله. قال حدثنا ازهر بن مروان قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ابن مالك - [01:09:00](#)

رجل كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقنته ضعف. وكان يبيايعه ان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اهجر عليه كيف دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك؟ فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقلها ولا - [01:09:10](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي طالب قال حدثنا عبد الاعلى عن محمد ابن اسحاق وعن محمد ابن يحيى ابن حبانة قال هو جدي موقد ابن عم وكان رجلا قد اصابته امة في رأسه فكسرت لسانه. وكان لا يدعو على ذلك التجارة وكان لا يزال يقبل فاتي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:30](#)

فقال له اذا انت بايعت فقل لا خلاف. ثم انت في كل سلعة ابتعدها من خلال ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت وفرضها على صاحبها باب تفليس المعدم والبيع عليه لرمائه. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا - [01:09:50](#)

حدث اليكم سعد عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن عياض بن عبدالله بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال اصيب اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [01:10:10](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدتم وليس لكم الا ذلك يعني غرماء. قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عبدالله بن - [01:10:20](#)

ابن هرمز عن سلامة عن سلامة المكية عند جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال - [01:10:40](#)

قال معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي ثم استعملني. باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلست. قال حدثنا سفيان ابن عيينة وحدثنا محمد ابن ركن قال اما انا ليث ابن سعد جميعا عن يحيى ابن سعيد عن ابي بكر ابن محمد ابن -

عن عمر بن عبدالعزيز عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه بعينه عند كل قد افلس فهو عبدي من غيره. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسماعيل ابن عياش عن مسمى عقبة عن الزورية عن ابي بكر - 01:11:10

عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع ساعة فادرك ساعته بعينها عند رجل وقد افلس ولم من قبض من ثمنها شيئا فهي له. وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء. والذي قبله اصح من هذا نعم. قال حدثنا - 01:11:30

ابراهيم ابن المنذر الحزامي عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابي المعتمر ابن عمر ابن رافع عن ابن خلدة وكان قاضيا بالمدينة قال جئنا ابا هريرة في صاحبنا لقد افلس فقال هذا الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل - 01:11:50

بدأ وافلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه. قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير من الدينار الحمصي قال حدثنا اليمام ابن عدي قال حدثني الزبيدي محمد ابن عبد الرحمن علي الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:12:10

فاني امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتضي فهو اسوة الغرماء. باب كراهية شهادة لمن لم يستشهد وانا حدثنا عثمان النابي سيرة وعمرو بن رافع قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال قال عبدالله بن مسعود الا رسول الله - 01:12:30

صلى الله عليه وسلم اي الناس خير؟ قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدو شهادة ادهم يمينه شهادته. قال حدثنا عبد الله بن الجراح قال حدثنا جرير عن عبد الملك ابن عوير عن جابر ابن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب - 01:12:50 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فينا مثل المقام فيكم فقال احفظوا لي في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحذف وما يستحلف. ويحلف وما يستحلف. باب الرجل عند - 01:13:10

له الشهادة لا يعلم بها صاحبها. قال حدثنا علي ابن محمد ومحمد ابن عبدالرحمن الجعفي قال حدثنا زيد ابن حباب قال اخبرني ابي ابن عباس ابن سعد ابن سعد الساعدي قال حدثني ابو بكر ابن عمرو ابن حزم قال حدثني محمد ابن عبدالله ابن عمر ابن عثمان ابن - 01:13:30

ابن عفان قال حدثني خالدة عفوا حدثنا زيد بن حباب اعد قال حدثنا زيد ابن حباب قال حدثنا زيد ابن نعم اخبرني ابي ابن عباس ابن سهل ابن سعد الساعدي قال حدثني ابو بكر ابن عمرو ابن حزم - 01:13:50

قال حدثني محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان قال حدثني خالدة بن زيد بن ثابت قال قرن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها - 01:14:10 فالاسناد عندكم محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ولا ابن عمر؟ نعم اه كلكم عمرو طيب نعم. باب الاشهاد على الديون. قال حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري وجميل بن الحسن العتكي قال - 01:14:30

بعدها محمد بن مروان العجلي قال حدثنا عبد الملك بن ابي نظرة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال تلا هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى. حتى بلغ. فان امن بعضكم بعضا. فقال - 01:14:50

نسخت ما قبلها باب لا تجوز شهادته. قال حدثنا ايوب بن محمد الرقمي قال حدثنا معمر بن سليمان وحدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا حجاج بن ارضات عن عمرو بن شعيب عن بها عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه -

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا في قمر على اخيه. قال حدثنا حمالة ابن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن وهم

قال عن ابن الهادي عن محمد ابن عمرو ابن عطاء عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله - [01:15:30](#)

صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية باب القضاء في الشاهد واليمين قال قال بعد ثناء ابو مصعب المدني قال ابو مصعب المديري احمد ابن عبد الله السوري ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد - [01:15:50](#)

عبدالرحمن عن سهل ابن ابي صالح على فيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا جعفر بن محمد عن به عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال - [01:16:10](#)

تحدثنا ابو اسحاق الهروي ابراهيم ابن عبد الله ابن حاتم قال حدثنا عبد الله ابن الحارث المخزومي قال حدثنا سيف ابن سليمان المكي قال اخبرني قيس ابن سعد عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشاهد واليمين قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيمة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اما انا - [01:16:30](#)

جويرية قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى مولى المنبث عن رجل من اهل مصر عن عن سرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه شهادة الرجل ويمين الطالب. باب شهادة الزور. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي جهيدة قال حدثنا محمد ابن عفين قال حدثنا سفيان العصبى - [01:16:50](#)

على ابيه عن حبيب من النعمان النسري عن قرين ابن فاتك الاسري. قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين - [01:17:10](#)

قال حدثنا سويد مستقيم قال حدثنا محمد ابن الفرات عن محارب ابن الدفار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن قال مشاهد الزور حتى يجيب الله له النار. باب شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض. قال حدثنا محمد بن طالب - [01:17:30](#)

قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن مجاهد عن عامر عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض كتاب الهبات. هذا على كل حال العلماء رحمهم الله. في يعني اه يعني في قبول - [01:17:50](#)

شهادة المحققون من اهل العلم وهذه طريقة يعني المحققين كذلك من القضاة وهو انهم لا يبطلون الشهادة اذا امكن قبولها ولاجل ذلك ذهب جمع من اهل العلم كالامام احمد وغيره الى قبول شهادة الصبيان بين بعضهم في بعض وكذلك شهادة النساء في -

[01:18:10](#)

بعض الاماكن التي لا يرى فيها الا النساء وكذلك المرطعة. يعني اذا كانت واحدة وان كانت مجهولة وان كانت امة واشبه ذلك المهم ان انه لا يبطل الحق. يعني بابعاد هذه الشهادة التي ليست على اكمل اصولها. اذا لان الشهادة - [01:18:30](#)

يدقق فيها حتى قال يعني جمع من اهل العلم وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله ان العدالة فيها يعني في الشهادة بحسب اهل زمانه. فالان لو اردت ان في قضية قتل مثلا ولا في قضية سرقة ولا لاسترجاع حق لفلان - [01:18:50](#)

يعني ما وجدت الا ناس في جهة فيهم فسق. وهي فيما بينهم. فان لم تجيز ذلك بطلت حقوق كثيرة يعني ولا شيء اذا اشترطت اناس فلو اتيت باعلم الناس الان لعله يكون اكثر المقصرين عند السلف - [01:19:10](#)

يعني يعني احسن ما يكون من الشهداء تجده اكثر المقصرين عند السلف. فلاجل ذلك الحقيقة يعني اخذ الشهادة على اصولها والعذاب على اصولها في امور القضاء يصعب هذا يعني في كل زمان وانما ذلك بحسب الامكان وهنا المصنف رحمه الله هذا من فقه اتجاهه

هكذا شوفوا كيف - [01:19:30](#)

يعني من من يعني كراهة الشهادة لمن لم يستشهد. باب الرجوع عند الشهادة لا يعلم بها صاحب الاشهاد على الديون. من لا تجوز شهادة القضاء بالشهادة واليمين يعني باب شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض. يعني رحمه الله في هذا الاتجاه. وهذا مسألة حسن.

يعني اذا اتقي فيه الله تبارك وتعالى. نعم - [01:19:50](#)

كتاب الهبال باب الرجل ينقل ولده. قال حدثنا ابو بشر يعني ينحل. نعم. ينحل ولده. قال قال حدثنا يزيد منذ ريع عن داوود ابن ابي هند عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال انطلق به ابوه يحمله الى - [01:20:10](#)

صلى الله عليه وسلم فقال اشهد اني قد نحللت النعمان من مالي كذا وكذا. قال فكل مليكة نحللت مثل الذي نحللت النعمان؟ قال لا قال فاشد على هذا غيري. قال اليس يسرك ان يكون لك في البر سواء؟ قال بلى. قال فلا اذا. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا -

[01:20:30](#)

سفيان عن الزهري عثمان بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير انه ما اخبره عن النعمان ابن بشير ان اباه نحى له غلام وانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك ان حمزة؟ قال لا. قال فردده. فيوم اعطى ولده ثم رجع. قال حدثنا -

[01:20:50](#)

وابو بكر بن خلاد الباهلي قال حدث ابن ابي علي عن حسين المعلم عن عمر ابن شعيب عن طاوس عن ابن عباس عن ابن عباس وابن عمر وارفع عن الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده -

[01:21:10](#)

قال حدثنا جميل بن الحسن قال حدثنا عن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن عاملنا الاحول عن عامر بن سعيد عن ابيه عن جده ان نبي الله صلى الله عليه وسلم - [01:21:30](#)

قال لا يرجع احدكم في هيبته الا الوالد من ولده باب العمرة. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة محمد ابن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرة فمن امر شيئا فهو له. قال حدثنا محمد ابن رب قال -

[01:21:40](#)

عن ابي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امر رجلا عمرة له ولعقبه فقد اضاع قوله حقه في هذا هي اللي من امر ولعقبه. هنا نحله ينحله بالفتح. نحلا اعطاه. نعم. قال - [01:22:00](#)

هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان عن عمر ابن دينار عن طاووس عن حجر المزري عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الامر للوارث باب الرقبة. قال حدثنا اسحاق ابن منصور قال عمرو رزاق قال ابن جريج عن عطاء عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر. قال قال رسول الله صلى الله عليه - [01:22:20](#)

وسلم لا رقبى فمن ارقى شيئا فهو له حياته ومماته. قال والركبى ان يقول هو للآخر مني ومنك موتى مني. نعم. والرقبى ان يقول هو للآخر. نعم الى اخره صح؟ نعم. وللآخر مني ومنك موتى. نعم. قال حدثنا عمرو بن راشد - [01:22:40](#)

وحدثنا علي بن محمد قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا داود عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة لمن امرها واتركها جائزة لمن ارقبها. باب الرجوع في الهبة. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا ابو اسامة عن - [01:23:10](#)

حف عن خلاص عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب اكل حتى اذا سمع قاء ثم عاد في قيده فاكله. قال حدثنا محمد ابن بشار ومحمد ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا سعود قال سمعت

قتادة يحدث عن سعيد ابن المسيب - [01:23:30](#)

عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في غيبه. قال كان احمد بن عبدالله بن يوسف العرعري قال حدثنا يزيدنا ابي حكيم قال حدثنا العمري عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال العين - [01:23:50](#)

كالكلب يعود في طيهه. باب من وهب هبة رجاء ثوابها. قال حدثنا علي ابن محمد ومحمد ابن اسماعيل قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابراهيم ابن اسماعيل ابن مجمع ابن ابن جارية الانصاري عن عمرو ابن شعيب عن ابي هريرة عن عمرو ابن - [01:24:10](#)

ينعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثق منها باب عطية المرأة بغير قال حدثنا ابو

يوسف الرقي قال محمد بن احمد الصيدلاني قال حدثنا محمد بن سلمة عن المثنى لصباح عن عمرو بن - 01:24:30

وعينا على به عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها قال حدثنا حرمة ابن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني اليكم يحيى رجل من ولد كعب ابن - 01:24:50
ان جدته خيرت امرأة كعب ابن مالك اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحري لها فقالت اني تصدقت بهذا. فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمرأة في مالها الا باذن زوجها فهل استأذنت كعباء؟ قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كعب ابن - 01:25:10

ابن زوجها فقال هل اذنت لي خيرت ان تتصدق بحليها؟ فقال نعم. فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصدقات. باب الرجوع في الصدقة. قال احداث ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا قال حدثنا - 01:25:30

ابن سعد عن سيدنا اسلم عن ابيه عن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعد في صدقتك. قال حدثنا

عبدالرحمن ابن ابراهيم الدمشقي قال - 01:25:50

الوليد بن مسلم قال حدثنا الازاعي قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي قال حدثني سعيد ابن المسيب قال حدثني عبدالله ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته هه مثل الكلب يقيء ثم يرجع فيأكل قيئه -

01:26:00

باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟ قال حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال حدثنا اسحاق بن يوسف عن شريك عن هشام ابن عروة عن عمر ابن عبد الله ابن عمر يعني عن ابيه عن جده عمر انه تصدق بفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر صاحبها يبيعها باسره فاتى النبي - 01:26:20

صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لا تتبع صدقتك. قال حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا يزيدهم هارون قال حدثنا سليمان عن ابي عثمان المهدي عن عبدالله بن عامر عن الزبير بن العوام انه حمل على فرس يقال له غمر او غمرة فرأى مهرأ او مهرة من افلائها - 01:26:40

ينسب الى فرسه فنهى عنها. باب من تصدق بصدقة ثم ورثها. قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن عطايا عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قار - 01:27:00

وقال آذاك الله ورد عليك الميراث. قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله عن عبد عن عمرو عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن به عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت امي حديقة لي وانها - 01:27:20

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقة. باب من وقف قال حدثنا نصر ابن علي الجهظي قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ابن الخطاب ارض لخيار فاتى النبي صلى الله - 01:27:40
الله عليه وسلم فاستأمره فقال يا رسول الله اني اصبت مالا بخير لم اصرف مالا قط هو انفس عندي منه. فما تأمرني به فقال ان

شئت حبست اصلها وتصدقت بها. قال فعلم بها عمر على الا يباع اصلها ولا يهب ولا يورث في - 01:28:00
بها للفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وفي سبيل والضيف لا جناح على من ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول قال حدثنا محمد ابن ابي عمر العدني وقال حدثنا سفيان عن عبيد الله ابن عمر عن ابن عمر قال قال عمر ابن الخطاب يا رسول الله ان البيئة سهم - 01:28:20

ان البيئة سهم التي بخير لم اصب ما لفته احب الي منها. وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها ثمرتها. قال ابن ابي عمر فوجدت هذا الحديث في موضع اخر في كتابه عن سفيان عن عبدالله عن نافع عن ابن - 01:28:40
قال قال عمر فذكر نحوه باب العالية العارية باب العار نعم. باب العارية قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال

حدثنا شرحبيل ابن مسلم قال يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة. وهذا حدثنا هشام ابن عمار وعبد الرحمن - [01:29:00](#)

ابراهيم الدمشقيان قال حدثنا محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن ابي سعيد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [01:29:30](#)

عالية مؤداة والمنحة مردودة. قال حدثنا ابراهيم ابن المستمر قال حدثنا محمد ابن عبد الله. وحدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا ابن جميعا عز عيد عن قتالة علي الحسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه. باب - [01:29:40](#)

الوديعة قال حدثنا عبيد الله بن الجاهل الناضي قال حدثنا ايوب بن سويل عن المثنى عن عمرو بن صعيب العنبي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:30:00](#)

من اودع وديعة فلا ضمان عليه. باب الامين يتجه فيه فيربح. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان ابن عياطة عن سبيل عن عروة مالكية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينار يشتري له شاة فاشترى له شاة فباع احدهما. فباع فباع احدهما بدينار - [01:30:10](#)

اتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة. فكان لو اشترى التراب لربح فيه. هذا يسمونها الفقهاء ماذا؟ الفضولي. نعم احسنت. قال هذه السورة. هم - [01:30:30](#)

المال العارية ما يحل بالاجماع ان يتصرف فيه المستعير. يعني آآ عفوا ما وديعة الوديعة يعني انت اودعت شخصا مثلا مالا وهو تصرف فيه ما يجوز شرعا بالاجماع كما قالها الموفق ابن قدامة - [01:30:50](#)

ولكن الذي الان يسمونه آآ يعني وديعة ووداعة في البنوك هذا هو اتى الحقيقة توصيفها الشرعي انه قرض يعني بدليل انه في العقد عندهم في البنوك انهم لو تلف ضمنوه. كل البنوك هكذا فهذه السعادة - [01:31:20](#)

القرض وليس حقيقة الوديعة. وان كان سموهم وديعة يبدو انها كلمة يعني كانها ترجمة يعني ترجمت اول شيء من ذلك وجدوا ان الرملة عند المسلمين. ولا زال الى اليوم الى اليوم وهم يسمونها عندنا نعم. الودائع الذي - [01:31:40](#)

الحقيقة ليست يعني لان هذا ما يجوز التصرف فيها. لكن لو انك اوصيت انسان ان يشتري لك شيئا ترى احسن من الذي اذا ورد لك بعض الثمن. صح هذا اذا اجزته لكن لو قلت لا انا لي معنى انا ما اريد - [01:32:00](#)

في هذا الاحساء انا اريد هذا لاجل شيء غرض عندي. فما ينفذ بيع الفضولي انما اختلفوا في مسألة الاجازة. يعني يعني هل يرد مطلقا ولا يجوز مع الاجازة؟ الصحيحة في قول جمهور اهل العلم انه اذا اجازه ما في ما يمنع من ذلك. والدليل هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم اجاز بيعه - [01:32:20](#)

ثم نعم ثم قضية الوكالة الوكالة هذه بحر ثاني لها مسائلها لو تصرف الوكيل في يعني تصرفات الوكيل تجدها في كتب الفقهاء ما في كتاب من كتب الفقه يعني يتكلم عنه كان لا يذكر فيه - [01:32:40](#)

اكثر ما تكون مشاكل في تصرفات الوكيل. يعني اذا كان تصرف في اشياء لم يحد ولم ينظم له هذا. يعني ولا سيما السائبة هذي روح اشترى ولا روح تعامل وقد يغيب شهر شهرين ثلاثة اشهر ويدخل في اسواق ويخرج من اسواق وهذا يعني - [01:33:00](#)

هنا تحصل المشاكل لكن هنا اظن في الغرب ما في الامور ذي. هنا عندكم يكون محكوم بانظمة حتى الوكيل هذا محكوم بانظمة. تفضل يا شيخ تصرف مذيع استسمح فيما بعد. نعم. اذا اذا - [01:33:20](#)

جاز له حتى لو تلفت فقد اذن له في في الائتلاف هو الان. لكن عندنا المشهور من المذهب من غرائب المذهب عندنا انه في بالنسبة للعارية يعني ما يظمن. يعني فرق بينه وبين الايجار - [01:33:40](#)

يعني فرق بين العادية والجارة الحقيقة حكمهما واحد اذا فرط يعني او تساهل او شيء من ذلك فيضمن اما اذا لم يتساهل ولم يفرط يعني فما يظمن على الصحيح في الثنين ولا عندنا المشهور من المذهب ان العارية - [01:34:00](#)

يوما مطلقا. الالية عندنا نعم يضمن مطلقا. هذا المشهور بالمذهب. مع انه العارية يمكن اشبه من الايجارة الايجارة يمكن انه يتصرف

فيها او يعني يركبها ربما طبعا هو سيركبها اذا كانت - 01:34:20

يكون في البيت مثلا مع ذلك اه يعني ما ما يظمن الا اذا تعدى او فرط. نعم اخذت الحنبلي لانه اذا واحد استأجر سيارة الان فعليه عليه ضمان نعم وفيه قول لبعض - 01:34:40

واهل العلم من كل من يعني كانت يده على شيء ضمن مطلقه وهذا قول اظنه قاله يعني قول عندنا في المذهب محكم السلف اللي هو الضمان مطلقا في كل هذه المعاملات لكن على كل حال يعني عندنا في الشريعة شيء - 01:35:00

المهم في في ضابط عند الفقهاء في هذا كله هذه انه اذا اذن له في الشيء كأنه اذن له في اتلافه او اتلاف بعظه يعني انه لو فسد اه بعظه مثلا او شيء وتظنر كانه اذن له انت تعرف الناس في فرق بين فلان وفلان تمسك - 01:35:20
هذا الذي لك وتروح تعطيه فلان ولا فلان جاءك رحت عطيته. هذا شبه مأذون له في اتلاف. والا لو كنت انت تريد حقك وتضطبط امورك كم ما تعطيه اي شخص تدقق ولا في العلم الشخص الثقة قد تجد رجل صالح اخير ودين ولكنه ما يصلح يعطى شيء ولا امانة -

01:35:40

يصير الاحمق. يعني مثلا تعطيه سيارة. سيارتك وانت تعرف انه يعني يسرع تعرف انه يعني اشجع من عنتره بن شداد اذا كان في الهايواي السريع اية يحدها هذا ما يبطل السيارة. انت انت انت لا تعرف فلان وفلان وتعطيه انسان تتق فيه. فاذا فعلت ذلك -

01:36:00

فانت كانك اذنت في اتلاف او شيء من اتلاف. نعم حدثنا احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا حبار الى ان قال حدثنا سعيد ابن زيد عن الزبير ابن الخريج عن ابي - 01:36:30

عن ابي لبيد ابن بازه ابن لماذا؟ اه لماذا ابني؟ نعم. لماذا تب عروة ابن ابي الجعد البارقي قال قدم جلال فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينارا فذكر نحوه باب الحوالة عندي عفو - 01:36:50

كأنها يعني انا عندي هنا لمأزة وهنا ايضا في ذا اللمازة نعم هي يعني الحوالة احسن نعم. باب الحوالة وهذا حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان معينة عن ابي الزناد عن عن الاعرج عن ابي هريرة قال - 01:37:10

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم مطل الغني واذا اتبع احدكم على مليء فليتبعه. قال حدثنا اسماعيل ابن توبة قال حدثنا هشيم عن يونس ابي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نظم الغني الظلم. واذا احلت على مليء فاتبعه -

01:37:30

باب الكفالة. قال حدثنا هشام ابن عمان والحسن ابن عرفة قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثني شرحبيل ابن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة باهلية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم والدين مقضي. قال حدثنا محمد بن

الصباح قال حدثنا عبد العزيز - 01:37:50

عن عمر ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قال ما عندي شيء اعطيك فقال لا والله لا افارقك حتى تقضييني او تأتيني بجميل. فجرب او تأتيني - 01:38:10

صح الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنظره؟ فقال الشهران. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا احمل له فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبته هذا؟

قال من معدن قال - 01:38:30

قال لا خير فيها وقضاها عنك. عندكم لماذا؟ ابن ايش؟ شيخان. عندي انا هنا الحافظ ابن حجر في التخريب قال لماذا بالكسر وفي كتابه الاخر في التبصير المنتبه قال بالظم. فيشبه ان يكون هذا وهذا يمكن هذا نعم. قال - 01:38:50

قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن عثمان بن عبدالله بن موهوب قال موهوب موهب قال سمعت عبدالله بن ابي قتادة عن ابي عن ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بجنازة يصلي عليها فقال صلوا على صاحبكم فان عليه ديننا فقال ابو قتادة انا اتكفل به -

01:39:20

انا اتكفل به. قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء. وكان الذي عليه ثمانية عشر او تسعة عشر درهما باب من الدان دينا وهو ينوي قضاءه. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا عبيدة ابن عبيد عن منصور - [01:39:40](#) عن زياد بن عمرو بن هند عن ابن حذيفة هو عمرانه وعمران عن ام المؤمنين ميمونة قال كانت تدان دينا فقال لها بعض اهلها لا تفعلي وانكر ذلك عليها قالت بلى اني سمعت نبيي وخليلي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يدان - [01:40:00](#) حين يعلم الله منه انه يريد ادائه الا اداه الله عنه في الدنيا. قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي قال حدثنا سعيد بن سفيان مولى الاسلميين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن جعفر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع - [01:40:20](#)

حتى يقضي دينهما لم يكن فيما يكره الله. قال فكان عبدالله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فاني اكرم ان ابيت ليلة الا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب من ادانا دينا لم ينوي قضاءه. قال حدثنا هشام ابن عمار - [01:40:40](#)

حدث يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب صهيب الخير قال حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن شعيب عن شعيب قال حدثنا صهيب الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل يدير دينا هو مجمع - [01:41:00](#) وهو مجمع وهو مجمع الا يوفيه اياه لقي الله سارقا. قال حدثنا ابراهيم بن المدير للحساب حدثنا يوسف بن يوسف بن محمد بن صيفي عن عبد الحميد بن زياد عن ابي عن جده صهيب. عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. قال حدثنا يعقوب - [01:41:20](#) قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور ابن زيد الديني عن ابي الغيث مولى ابن مطيع العربي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اسلفه الله. باب التشديد في الدين. قال حدثنا عبيد بن مسأله قال حدثنا خالد بن الحارثي قال حدثنا - [01:41:40](#)

سعيد عن قتالة عن سالم ابن ابي الجعد عم عداء ابن ابي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الروح - [01:42:00](#) محل من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاثين دخل الجنة من الكبر والغلول والدين. قال حدثنا ابو مروان العثماني قال حدثنا عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - [01:42:10](#)

قال حدثنا محمد موسى عامة ابن السواء قال حدثنا عمي محمد ابن سواء عن حسين للمعلم عن مطهره الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله - [01:42:30](#) السلام من مات وعليه دين او درهم قضي من حسناته ليست اما دينار ولا درهم. من مات ثم مات وعليه دينار او درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم. باب من ترك دينا او ضياعا فعلى الله وعلى رسوله - [01:42:40](#) في حد ثاني احمد بن عمرو بن الصرح المصري قال حدثنا عبدالله بن وهبي قال خرج يونس عن ابن هشام عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [01:43:00](#)

يقول اذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الدين. فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا. قال على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك ما لفه لي ورثته - [01:43:10](#) قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد على ابينا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ومن ترك دينا او ضياعا فعلي والي وانا اولى بالمؤمنين. باب انظار المعسر. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية - [01:43:30](#)

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسأل على محسن يسر الله عليه في الدنيا والاخرة. قال حدثنا محمد بن

عبدالله قال حدثنا ابي قال حدثنا عمش عن نفيح ابي داود عن بريدة الاسلمية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة - [01:43:50](#)

ومن انظره بعد اذه كان له مثله في كل يوم صدقة. قال حدثنا يعقوب ابراهيم الزورقي قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن عبدالرحمن ابن اسعاف عن عبدالرحمن ابن معاوية عن حضارة ابن قيس عام اليثري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب - [01:44:10](#)

ان يظله الله في ظله فليندر معسرا او ليضع عنه او ليضع له. قال حدثنا محمد البخاري قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن قال سمعت ربعيا ابن حراش يحدث عن حذيفة. نعم. قال سمعت ربعي ابن فراشا. نعم - [01:44:30](#)

يحدث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فقيل له ما عملت فاما ذكر او ذكر قال اني كنت اتجوز في السكة في السكة والنقد وانظروا المعسر فغفر الله له. قال ابن مسعود انا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب - [01:44:50](#)

المطالبة واخذ الحق في العفاف. قال حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى ابن ايوب عن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابن عمر وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا -

[01:45:10](#)

فليطلبوا في عفاف واف او غير واف. قال حدثنا محمد نور وامر بن الصباح القيسي قال حدثنا محمد بن محجب القرشي قال كان سعيد ابن سعيد الطائفي عن عبدالله ابن يامين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ حق -

[01:45:30](#)

في عفاف واف او غيره او غير واف. باب حسن القضاء. وهذا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا شبابه وحدثنا محمد ابن قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن سلامة ابن كهيل قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:45:50](#)

عليه وسلم ان خيركم او من خيركم احاسنكم اضاء. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسماعيل ابراهيم ابن عبد الله ابن ابي ربيعة المخزوري عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه حين غزا حنينات حين غزا حنيننا ثلاثين - [01:46:10](#)

او اربعين الفا فلما قدم الله اياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفاء والحمد باب باب لصاحب الحق سلطان. قال حدثنا محمد بن عبدالله على الصنعاني قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن - [01:46:30](#)

جاء رجل يطلب نبي الله صلى الله عليه وسلم بدين او بحق فتكلم ببعض الكلام فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم به. فقال رسول صلى الله عليه وسلم ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه. قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله بن محمد بن عثمان - [01:46:50](#)

قال حدثنا ابن ابي عبيدة اظنه قال حدثنا ابي عن العرش عن ابي سعيد الخدري قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم الدين كان عليه فاشتد عليه حتى قال له اخرج عليك الا قضيتني فانتهره اصحابه. وقالوا ويحك تدري من تكلم؟ قال اني اطلب حقي - [01:47:10](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم؟ ثم ارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضيه حتى يأتيانا تمر فنقضيك فقالت نعم. فنقضيك. ونقضيك فقالت نعم بابي انت يا رسول الله. قال فاقرضته - [01:47:30](#)

وقضى الاعرابي واطعمه فقال اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس. انه لا قدست امة له لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع. باب الحبس في الدين والملازمة. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي هريرة وعلي ابن محمد - [01:47:50](#)

قال حدثنا وفيما قال حدثنا قال حدثني محمد بن ميمون ابن مسيكة قال وكيع قال وكيع واثني عليه فيه خيرا عن عمرو بن الشهيد

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجب يحل عرضه وعقوبته؟ قال - 01:48:10

ان يلط نفسي يعني عرضه شكايته وعقوبته سجنه. قال حدثنا هدية بن عبد الوهاب قال حدثنا قال حدثنا عن جده قال اتيت النبي

صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي فقال لي الزمه ثم مر باخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا - 01:48:30

قال حدثنا محمد ابن يحيى وبهلا وحكيم قال حدثنا ابن عمر قال انبأنا يونس ابن يزيد عن الزهري عن عبد الله ابن كعب ابن مالك الحناني انه وتقاضى ابن ابي حضرت تقاضى ابن ابي حضرة دينا له عليه في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو في بيته - 01:48:50

فخرج اليهما فنادى كعب فقال لبيك يا رسول الله. قال دع من دينك هذا واوماً بيده الى الشر. فقال قد فعلت قال قم باب القبض قال

حدثنا محمد ابن خلف العسقلاني قال حدثنا يحيى حدثنا يعلى قال حدثنا سليمان ابن مسيب - 01:49:10

قال كان سليمان سليمان ابن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطائه فلما خرج عطائه تغاضى اللهم لك الى عطائي قال نعم وكرامة

يا ام تلك الخريطة المختومة تلك الخريطة المخطوبة التي عندك. فجاءت بها فقال اما والله - 01:49:30

اي انها لدراهمك التي قضيت لي ما حركت منها درهما واحدا. قال فبالله يمك ما حمل على ما فعلت به؟ قال ما سمعت منك؟ قال ما

باسمك قال ما سمعت مني؟ قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلماً ارضاً

مرتين الا كان كصدقة - 01:50:00

فيها مرة قال كذلك عن فعل ابن مسعود قال حدثنا عبيد الله ابن عبد الكريم قال حدثنا هشام ابن خالد قال حدثنا خالد ابن يزيد ابن

ابي وحدثنا ابو حاتم قال حدثنا هشام ابن خالد قال حدثنا خالد ابن يزيد ابن ابي مالك عن ابيه عن انس ابن مالك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم - 01:50:20

رأيت ليلة اسريتي على باب الجنة مكتوبة الصدقة بعشر امثالها والارض بثمانية عشر. وقلت يا جبريل ما بال الارض من الصدقة قال

لان السائل يسأل عنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة. قال - 01:50:40

اللي انت قرأت هذا سليمان عندي هنا يسير لكن لي قرأت احسن. عندكم يسير؟ هنا شيخ سعيد انكم يسير ولا يسير؟ عندي يسير ها؟

الحديث الذي قبله. سليمان نزل. يسير - 01:51:00

مصغر. مصغر. نعم. يسير ها. نعم. لانهم يفرقون بين يس نصير. نصير. نصير. نصير. ايوه. عندي لا هو هو احسن. ها يسير نعم. وهذي

بعد فيها خلاف هذي اذنان ولا اذنان - 01:51:30

انا عندي بالدار وعندك وهي كلها نعم. نعم. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثني عتبة ابن حميد ابن

ابي اسحاق الهنائي قال سألت انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال في هدي - 01:52:00

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضاً فاهدي له او حملة على الدابة فلا يرقبها. فلا يرقبها ولا يقبله الا

ان يكون ترى بينه وبينه قبل ذلك - 01:52:20

باب اداء الدين عن الميت. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد ام سلمة قال قال ابن عبد الملك ابو جعفر عن ابي نظرة

عن سعد ابن الاطويل اقام مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عياله اردت ان انفقها على عياله فقال - 01:52:40

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بين قال قال لرجل من اليهود

فاستنذره جابر ابن عبد الله فأبى ان ينذره كان يجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاءه رسول الله صلى الله عليه

وسلم - 01:53:10

فأبى عليه فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ان ينظر فدخل رسول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين وصفا

وفضل له اثنا عشر فيها ووجد رسول الله صلى الله فدلغ - 01:53:40

عفوا يا شيخنا ها؟ وعندك؟ فسمى فسمى مم. لا بأس يعني بينهما احتمال نعم. وفي نسخته في الصحيح الذي في الصحيفة مشى

ايضا. نعم. وفصل له اثنا عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجد - 01:54:10

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاخبره انه قد اوفاه. واخبره بفضل الذي قتل.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عمر بن الخطاب فذهب يدعو الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد عنت حين مشى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبارك - [01:54:40](#)

الله فيها. اذا اذا مشى اي احسن كما في البخاري نعم. باب ثلاث من اذان فيهن قضى الله المحاربي قال قال ابو هريرة وحدثنا وجه
عن سفيان عن ابن عن عمران ابن عبده المعابد. عن عبدالله بن عمرو قال - [01:55:00](#)

الا من يدين في ثلاث هلال الرجل تضعف قوته في سبيل يتقوى به عدو الله وعدوه. ورجل يموت عنده المسلمون يجد ما يكفنه
ويؤليه الا اليه خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فان الله - [01:55:30](#)

كتابه قال حدثني اسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعام الى اجل الموت واواهانه داء. قال حدثنا
علي قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا - [01:56:00](#)

بعد سنوات عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي قال حدثنا عبدالله ابن معاوية عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات وذره رهن عند يهودي بثلاثين اصابع من - [01:56:30](#)

طيب ده ده باب الرهن مركوب ومحبوب. قال حدثنا ابو بكر عن التعبير عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
يركب اذا كان موجودا ولبن يشرب اذا كان مرهونا وعلى بلاده يركب ويشربون فاقتة - [01:56:50](#)

باب لا يغلق الرحم. قال حدثنا محمد بن حميد قال حديث ابراهيم بن مختار عن راشد عن زهور عن سعيد بن المسيب. عن ابي هريرة
باب اجراء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة. ومن كنت خصمته خصمته يوم
القيامة - [01:57:10](#)

رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه. ورجل ورجل استأجر اجيرك استوفى منه ولم يوفيه اجرا السلامي عن ابيه عن
عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:57:40](#)

عن سعيد ابن ابي ايوب عن حديث ابن يزيد عن علي ابن رباح قال سمعت هو بعلي ابن رباح قال يقول كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرا قاسي النمل حتى - [01:58:10](#)

وقصة موسى قال ان موسى صلى الله عليه وسلم هجر نفسه ثماني سنين او عشرة على عفة قال حدثنا ابو عمر حفص ابن عامر قال
احدثنا عبدالرحمن قال احدثنا سليم ابن حيان قال سمعت ربي يقول سمعت - [01:58:50](#)

وكننت اجيرا لابنتي غزوانا بطعام بطني وعقبة رجلي فالحمد لله الذي جعل الدين قايما وجعل ابا هريرة اماما قال حدثنا محمد بن
عبد الله الصنعاني بن سليمان عن ابيه عن حنش عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم - [01:59:10](#)

يلتمس عملا يصيب فيه شيئا يغيب به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاتي بستانا لرجل من اليهود ولو سبعة عشر دنوا كل دم
بتمرة. فخيرته اليهودي من تمره سبع عشرة عدوة فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم - [01:59:50](#)

سفيان قال حدثنا علي ابن المنسي قال حدثنا محمد ابن فريد قال حدثنا عبد الله بن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل من الانصاري
فقال يا رسول الله قال الخمس فانطلق الانصاري الى رحمه فلم يجد في رحله شيئا. فقال - [02:00:10](#)

وقال الاصهاري لليهودي اسقي نعلك؟ قال نعم. قال كل ذنب بتمرة واشترط الانصاري والا يأكل ولا يأخذ الا جليدة فاستقم نحو
صاعين فجاء به جلدة الجلد هو القوي نعم الا جدة فاستقمناه المصراع - [02:00:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم باب المزارعة بالثلث والرابع قد حدثنا النائب البستاني قال حدثنا قال ابن عبد الرحمن قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحال قال والمدالة وقال انه يزرع سلاسة رجل له ارض فهو يزرعها رجل - [02:01:10](#)

قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن عمار قد يكون كنا نأخر ولا نرى في ذلك بأسا. حتى سمعنا رجعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كانت لرجال - [02:01:30](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له فضول اراضيها فليزرعها او يزرعها اخاه فان ابي فليمسك ارضه معاوية عن ابي سلمة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه - 02:02:00

فان ابي فليمسك ارضا. باب شراء الارض. قال هتسألها ابو هريرة قال حدثنا عن نافع عن رافع خديجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اجراء مزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى اتوا بالبلاغ فسأله عن ذلك - 02:02:20

اخبروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن فرار المزارع. قال حدثنا عنه قال ابن سعيد الكثير من قال غضبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها - 02:02:50

وادي الالية قد حدثنا محمد ابن يحيى قد حدثنا من قبل في ارض الله قد احدثنا ما لك عن داوود امين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه سمع بسعي - 02:03:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عن لما قال سبحان الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حاد احدكم اخاه عن قرائها. قال حدثنا عباس بن عبدالعزيز نعم ايها الاحدث عبد الرزاق - 02:03:20

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معدود. وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسانه قال حدثنا محمد الصباحي قال ابن القيس قال سألته راكعا قال كنا نكرر الارض على ان - 02:03:50

لك ما اخرجت هذه وهي ما اخرجت هذه. فنهينا ان نكريها بما خرجت والمناهج. بابنا يكره من المزارعات قال حدثنا الازاعي قال حدثني ابو النجاشيا قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:04:10

من كان لنا رافقا. فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى ما تصنعون بمحافلکم كنا نغادرها على الثلث والرجوع من البرد والشعير. فقال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها. قال احدثنا محمد بن عهد - 02:04:30

ابني اخي رافع لخديجة قال كان احدنا يستغني عن ربه اعطاه بالثلث والروح وكان يعمل فيها بالحديد ويصيب منها ما فعل فكان رافق حديث فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امره كان لكم نافعا وطاعة الله ورسوله وطاعته - 02:04:50

رسوله انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحق ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها او ليدع. قال حدثنا يعقوب نوح قال زيد انا والله اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم وقد - 02:05:20

فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكرموا مزايا. قال فسمع رجل مؤلف قوله فلا تذكروا المزارع. لا الرخصة في المزارعة في الثلث والربع قال حدثنا محمد المصطفى يا ابا عبدالرحمن لو تركت هذه المحاضرة انهم يزعمون ان رسول الله - 02:05:50

صلى الله عليه وسلم نهى عنه. فقال يا عمرو اني اعينهم ان معاذ ابن جبل اخذ الناس عليها امدنا. وانا اعلمهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولكن قال لا ان يمنع احدهما خير له من ان يأخذ عليها اجر معلوما. قال حدثنا احمد -

02:06:10

ان معاذ ابن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر واسناد على الثلث والربع فهو يعمل ان يومك هذا قال حدثنا ومحمد ابن اسماعيل قال حدثنا سفيان عمرو ابن نذر عن قاوس قال قال ابن وقال رسول الله صلى - 02:06:30

لا باستقراء الارض بالطاعات عن سليمان ابن يسار كنا نحافظ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم ان بعض عمومتي فقال قال رسول الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير دين فليس له من الزرع شيء ولا بمعاملة ما في -

02:06:50

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخرج من سمر او زرع. عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلوها وارضها. قال حدثنا عن قال احدثنا محمد ابن مسلم انس ابن مالك قال - 02:07:30

لم افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تلقيح النخل. ما هي الكلمة ما هي؟ وعندي انا خفضها المسألة يعني ممكن على انه بدل الخفض عندي بدل على النصف اللي قبلها ومن رفعها استأنف عدو - 02:08:00

نعم يحدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يسمع هؤلاء قالوا يخرجون من الذكر فيجعلونه في الانثى قال ما اظن ذاك يغني شيئا فبلغهم فتركوه ونزلوا عنها. فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ان كان يريد شيئا فاصنعوه -

فانما انا بشر مثل ام الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله. قال حدثنا محمد يحيى قال احدثنا عفانا قال احدثنا عن مالك عن ابيه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتا فقال هذا الصوت - 02:09:00

فصار شيئا فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال ان كان شيئا امني دنياهم فشأنه باب باب باب المسلمون شركاء في ثلاث قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال عن العوام عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء - 02:09:20

المال والبلاء والمال والزمن حرام. قال ابو سعيد عنه ما الجاني. قال حدثنا محمد بن عبدالله بن زيد وقال حدثنا الرجل اذا كان وضابط يعني يعني يزيد بعض الرواة في بعض الالفاظ. مثل كلمة وثمانه حرام. يعني المحفوظ - 02:09:50

وفي الحديث ليس فيها ثمن حرام نعم. قال حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال احدثنا سفيان عن ابي زنادة عن الاعلى رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عمر ابن خلدون ابن زهير ابن مرزوق عن علي ابن زيد ابن - 02:10:10

عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل ما نوى؟ قال الماء والملك والنار. قال قلت يا رسول الله قال يا حنيرا من اعطانا واتبعنا تصدق بجميع ما انضجت تلك النار. ومن اعطى من حقك ان يتصدق - 02:10:30

ومن سقى مسلما شربة منا من حيث يوجد الماء فكأنما اعتق رقبة ومن سقا مسلما شربة من الانهار والعيون وان حدثنا محمد بن سعيد قال التميمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله اني قد ولدت - 02:10:50

صلى الله عليه وسلم فقال قد اقلتك منه لا تجعله مني صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العجل قال له اخذ قال فرج وهو اليوم بعد ذلك من ورده اخذه. قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا ونقل بالحيوف -

لا بالجرف هي بالراء بالراء ارضا انا عندي جوف ايضا لكن اللي قرأه الشيخ هذه جيدة هذه ايش؟ ايه يعني لا بأس الغير معروف يعني الغيل المعروف والنهر الصغير هذا والثانية وش هي هذي؟ افضل من نخل اعظم واخرا معروفا وغير هذا - 02:12:00

اه الجو في الجرف ايوة الجرف يشبه ان يكون مكان يعني اسم موضع عندهم والجوف هو الوادي يعني ويشبه هذا يعني يعني ايضا هو واد وكلاه موضع الجوف والجوف كلاهما ايضا في اليمن ما زالت موجودة - 02:12:40

يشبه ان يكون الجوف لان الجوف في شمال اليمن والبوز. ها؟ ايه الجوف او الجروف يعني كقفل او قفل لكن هي في مأرب. هي في جهة مأرب. قال ابن جوف جوف مراد مكانه حين اقاله - 02:13:00

ورأى اناس يبيعون الماء فقال لك بوفاة فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع ما حدث علي بن محمد وابراهيم بن سعيد التوالي قال احدثنا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعض المعاصرين يعني ضعف حديث ابيظ من حمال هذا -

يعني تضعيف عجيب يعني يدل على قلة الفهم سبحانه الله. يعني هذا هذا الرجل يقول انه مجهول. طيب هذه رواية عن اهل بلد ورواها الائمة نقلوها عن تلك البلدة. يعني فليس كل مجهول يعني يكون سواء. المجهول عند المتقدمين الذين عنه الائمة في درجة

القبول لكن - 02:13:50 متأخر هذا هذا بلية احيانا يكون كذاب. ويكون افتعله احيانا يكون انسان. فالذي يعامل المجهول عند المتقدمين كالمأخرين هذا ليس بصاحب حديث ما عرف طريقة الائمة ولذلك خذوا الميزان بالذهب شوفوا كيف المجاهيل الذين يكونوا في الطبقات المتأخرة -

من يقول هذا منكر هذا باطل هذا كذب. ويأتون بمتون عجيبة يعني. هؤلاء كان في المتقدمين لا اذا روى عنه الائمة وروى عنه العلماء شهر هذا هو في درجة القبول عندهم. ولا سيما ان هذا رجل لا يدعي له يدعي على نفسه - 02:14:30

يعني هو اعطي ماء وادي ضخم جدا عكس هذا الامر. يعني لو كان ادعاه قلنا والله صح المجهول ما جاء به. لكن هو يقول لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذه منا بعد ان اقطعنا اياه اخذه منا وقال بانه كالماء العد يعني الذي لا ينقطع فقال لا هو للناس - 02:14:50

فهو يشهد على نفسه وعلى اهل بلده. يعني بذلك يعني ما هو فهذا الحقيقة يعني يدلکم على التباين الذي يعني يدل على قلة الفهم. اما القائمة تجد هؤلاء يا شيخ يخرجون في الدواوين وفي كتب الفقه. وتجدوا يمكن اول مرة في - [02:15:10](#) تاريخ الاسلام هو اول من ضعف هذا الخبر. يعني في قبوله. ولو وجدت تطلبت احدا قبله يعني استنكره من العلماء او ضعفه ما تجد هذا ما في شك انها قلة فهم. قلة فهم نعم. قال حدثنا علي بن محمد - [02:15:30](#) ابراهيم سعيد الجوهري قد احداثاه. عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غير فضل الله سفيان عن ابي زناد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم فضل - [02:15:50](#) قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عبدا بن سليمان او حارثة وعمرة عاش قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع فضل الله ولا باب الشرب من الاودية ومن دار حصر الماء. قال حدثنا محمد ابن ربح قال ان ليسوا مساعدا الزبير - [02:16:10](#) عبدالله بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصة الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يسقون بها النخل. فقال الانصاري يسبح الماء يقول فابعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقي يا صبي ثم ارسلنا الى جارك فظل الانصار - [02:16:30](#) قال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية انزلت في ذلك. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا - [02:16:50](#) قال حدثنا ابراهيم منذر الحزام وقال احداثا زكريا ثعلبة ابن ابي مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعلى فوق الاسفل الاعلى في اصطلاح السلف يعني اصطلاح الفقهاء الاقرب. الاقرب الى النهر - [02:17:10](#) ليس الاعلى يعني المكان المرتفع. يعني الذي هو فيه ارتلاء المواد من الاعلى الاقرب الى جهة السقي نعم قال حدثنا احمد ابن عبدة قال احداث ابن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [02:17:40](#) ثم يسألن قال حدثنا قال حدثنا فلان في سليمان قد حدثنا فسى ابن عقبة عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من السيل ان الاعلى فالاعلى يسوع قبل الاسفل - [02:18:00](#) ثم يوصل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائج وان يغفر باب قسمة الله قال حدثنا ابراهيم مزيل الحزام بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزاني عن ابي عبدالله قال قال - [02:18:20](#) قال حدثنا العباسي جعفر قال حدثنا موسى بن داود قال احداثا محمد مسلم قال عندكم المتن ما هو هذا الذي حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ما هو؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:18:40](#) عندما تبدأ وهذا احسن. نعم يعني يبدأ يعني يبدأ بها الاول. الاول فالاول هذا المراد. نعم يوم ودها قال حدثنا عباس بن جعفر قال احداثا موسى قال احداثا محمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل اسم في الجاهلية - [02:19:00](#) فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام. لا محامي الذئب قال حدثنا ولي ابن عمر يعني شوفوا التشديد هنا يعني التشديد صار له فائدة سبحان الله في كلام العرب الان عند النسخة التي عندكم تبدأ صحيح؟ نعم. نعم. هذا يعني - [02:19:40](#) اه يعني ان انه اذا اذا اجتمعت المواشي او الدواب يبدأ بالخير فيها. لان الغالب ان الخيل تستعمل في الجهاد فهي اولى من غيرها صار لها فائدة تشديد الان. واذا قلنا يبدأ ما صار لها يعني ما صارت ملاحظة. يعني - [02:20:00](#) دائما تغيير فيه الفعل ولا تغيير في المصدر ولا شئو المصدر ولا في الحركة الاعرابية. ننبهوك الى اصطلاح او الى شئ الى شئ معين نعم قال حدثنا محمد بن عبد الهادي المثنى وحدثنا حسن بن محمد الصباحي ولا حدثنا عبد الوهاب قال - [02:20:20](#) عبدالهادي مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ القرآن فله اربعون ذراعا عقدا قال حدثنا منصور بن سقير قال حدثنا. عن نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليم البئر مد لجائها. قال باب حليم الشجر قال حدثنا عن - [02:20:40](#) لا الصواب عاد هل مر علينا يعني مرة من اغلبك يا استاذنا قال حدثنا عبد ربه بن خالد بن النميري وابو المغنيسي قال احداثا صديق بن سليمان قال احداثا موسى ابن ربه قال اخبرني اسحاق ابن - [02:21:10](#)

عن عبادة ابن الصادق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة الاولى في حقوق ذلك وقضى ان لكل نخلة من اولئك من الارض عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:21:30](#)

عن عبد الملك ابن عمير عن سعيد بن حويث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عداوة او عداوة فليجعل ثمنه في مثله كان قانونا الا يبارك فيه. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ضيف عبدالمجيد قال حدثنا - [02:22:00](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عبيدة قال قال رسول الله بارك له فيها. هذا لبعض الحفاظ يعني رسالة رسالة في هذا قرأناها على الشيخ عبد الله بن عقيل رحمه الله. هذا الحديث رواياته وهو عجيب يعني هذا الحديث - [02:22:20](#)

يعني واقع واقع. نعم. هذا فيه نظرية. اللي كان نظرية اقتصادية قالها احد الخبراء وعرضه يعني في المؤتمر عقد في بريطانيا احد العلماء يعني اظنه الشيخ نظام اليعقوبي من خيار فقهاء الشافعية وعلمائها في البحرين قال هذا عندنا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا النظرية - [02:23:00](#)

نقف على هذا وسؤال الاخ الكريم بعد الصلاة ممكن تكتبه لي الامس قلت لي في سؤال باننا سنمشي فممكن بعد الصلاة - [02:23:30](#)